رد وزارة الصحة العامة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

على استبيان

الصحة والحقوق الجنسية والانجابية للنساء والفتيات في حالات الازمات

**أولاً: مــفـهــوم وتــعـريــف الأزمـــة**

1. **يرجى تقديم معلومات عن الإطار القانوني والسياسي الذي تستخدمه دولتكم لإدارة حالات الأزمات وكيف تم تعريف أو تأطير مفهوم "الأزمة".**

إن الإطار القانوني المتبع في الدولة في حالات الأزمات ينظمه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020 بتنظيم اللجنة العليا لإدارة الأزمات ، حيث تنص المادة (2) من على أنه :-

تختص اللجنة بإدارة الأزمات والكوارث التي تتعرض لها الدولة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهتها، ويكون لها بوجه خاص ما يلي:

1- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والعاجلة الكفيلة بتأمين البلاد، وحماية حياة الأفراد، وحماية الممتلكات العامة والخاصة، من الأخطار الناجمة عن الأزمات أو الكوارث.

2- اتخاذ الإجراءات والتدابير الفعالة لمواجهة واحتواء المخاطر الناجمة عن الأزمات والكوارث، والحد من الأضرار والخسائر والآثار السلبية المترتبة عليها.

3- إقرار القواعد والإجراءات الكفيلة بسرعة إغاثة المنكوبين والمتضررين من الأزمات والكوارث.

4- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان سير وانتظام العمل في مرافق الدولة والقطاع الخاص.

5- اتخاذ ما يلزم لتوفير كافة احتياجات الدولة من السلع والخدمات.

6- إقرار الخطط والبرامج اللازمة لمواجهة الأزمات والكوارث والأخطار الناجمة عنها، وتقييمها ومتابعة تنفيذها.

7- إقرار البرامج اللازمة لتنمية ورفع الوعي المجتمعي لمواجهة الأزمات والكوارث والحد من مخاطرها.

8- العمل على تضمين الخطط الاستراتيجية للدولة، الخطط والبرامج العاجلة لمواجهة الأزمات والكوارث.

9- أية اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة عمل اللجنة والمهام الموكلة إليها.

10- أية مهام يكلفها بها الأمير.

1. **يرجى ذكر الحالات التي تناسب مفهوم "الأزمة " في بلدكم وبيان الحالات المستعبدة؟**

تنطبق على جميع الأزمات ، ويمكن ذكر بعض حالات الأزمات التي مرت بها البلاد – على سبيل المثال لا الحصر – أزمة حصار دولة قطر – أزمة جائحة كورونا.

**3.ماهي الآليات المؤسسية القائمة لإدارة أزمة ما، وكيف يتم تحديد الأولويات؟**

تتطلب إدارة الأزمات الآليات المؤسسية التالية:

* آلية فعالة لاتخاذ القرارات المستنيرة والمبنية على الأدلة من خلال آليات حوكمة مؤسسية تعكس التزام القيادة العليا.
* آلية تخطيط وإعداد لخطة عمل للاستجابة للطوارئ والأزمات، بالإضافة إلى الخطط البديلة.
* آلية لجمع وتحليل البيانات تتميز بالدقة والسرعة.
* آلية التنسيق والتعاون بين قطاعات ومؤسسات الدولة لتنظيم عملية الاستجابة للأزمات ودعم الشراكة معهم.
* آلية للتواصل والاتصال مع أفراد المجتمع تمتاز بالشفافية.
* آلية للبحث والابتكار للبحث عن أفضل الممارسات للاستجابة للأزمات.
* آلية تقييم ومتابعة ورصد للدروس المستفادة.
* آلية لتعزيز وتوفير الموارد للاستجابة للأزمات.
* آلية لتعزيز القوى العاملة لإدارة الأزمات والتمكن من تخفيف آثار الأزمة على المجتمع.

ويتم تحديد الأولويات، وفقاً للموارد المتاحة، والأنشطة والقطاعات شديدة التأثير على الدولة والمجتمع بهدف تركيز الموارد على هذه الأنشطة الحيوية لتحقيقها.

**ثانياً: الـتـحـديـات والـممـارســات الـجـيــدة ..**

**4.يرجى تسليط الضوء على أي تحديات تواجهكم في توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والممارسات الجيدة لضمان الصحة الجنسية والانجابية للنساء والفتيات في حالات الأزمات، بما في ذلك، على سبيل المثال، التدابير المتعلقة بالحصول على الأنواع التالية من الخدمات وجوانب الرعاية في الوقت المناسب:**

* **4.1 الحصول على معلومات غير متحيزة ودقيقة علمياً حول وخدمات الصحة الجنسية والانجابية.**

المعلومات حول الخدمات الصحية متوفرة على هيئة معلومات في الصفحة الإلكترونية للجهات المقدمة للخدمات الصحية وعلى هيئة منشورات.

* **4.2 الوصول إلى الأطباء المحترفين ومقدمي الخدمات الصحة الجنسية والإنجابية.**

يمكن الوصول إلى الاطباء المحترفين ومقدمي الخدمات الصحية العاملين في القطاعين العام والخاص. هؤلاء يمرون بمراحل تدريب حسب نوع الأزمة.

* **4.3الحصول على الأدوية الأساسية على النحو الذي تحدده منظمة الصحة العالمية، والمعدات والتكنولوجيات اللازمة لتوفير جودة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.**

الأدوية الأساسية المحددة من قبل منظمة الصحة العالمية والمعدات اللازمة لتوفير الصحة الجنسية والإنجابية للسيدات والفتيات متوفرة في المراكز الحكومية التي تقدم الخدمة.

* **4.4 الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والوقاية بعد التعرض وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وكذلك الوقاية من العدوى المنقولة جنسياً وعلاجها.**

بالنسبة لمرض فيروس نقص المناعة البشرية توجد عيادات متخصصة في المراكز الحكومية مع تسجيل تلك الحالات لسهوله المتابعة.

كما انه يتم الكشف عن هذا المرض بناء على ارشادات الدولة في المراكز الحكومية في الحالات التأليه: فحص ما قبل الزواج، فحص التوظيف، عند القدوم للإقامة في البلاد، وفي حال إصابة أحد أفراد الأسرة بهذا المرض. كذلك تقدم المراكز الدعم النفسي في حال ثبوت هذا المرض.

* **4.5 الخدمات الصحية المتعلقة بالحمل، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة وبعدها، والمساعدة أثناء الولادة ورعاية التوليد في حالات الطوارئ.**

الرعاية الصحية للحامل قبل وأثناء وبعد الولادة متوفرة على مدار الساعة في الجهات الحكومية المقدمة للخدمة ومتوفرة على مستويات مختلفة تشمل الرعاية الأولية الى الرعاية المتقدمة.

* **4.6 توفير مجموعة كاملة من المعلومات والخدمات الحديثة لوسائل منع الحمل، بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، فضلاً عن معلومات وخدمات تنظيم الأسرة المتعلقة بعدد حالات الحمل وعلاجات العقم وتوقيتها والمباعدة بينها.**

وسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة وعلاج حالات العقم متوفرة في القطاع الحكومي وكذلك في القطاع الخاص.

* **4.7 خدمات الإجهاض الآمن بما في ذلك الأساليب الجراحة وغيرة الجراحة لإنهاء الحمل والرعاية الإنسانية بعد الإجهاض، بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض.**

اما خدمات الإجهاض الآمن متوفرة في القطاع الحكومي وتشمل الطرق العلاجية والجراحية وينظم شروط عملية الإجهاض قانون رقم (2) لسنة 1983 في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان المادة 17 منه والتي تنص على "يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلاّ لإنقاذ حياتها. ومع ذلك إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر، يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين

أ- إذا كان بقاء الحمل يضر بصورة أكيدة بصحة الأم ضرراً جسيماً.

ب- إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً- على نحو جسيم- بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منه، وبشرط أن يوافق الزوجان على الإجهاض

ويجب أن تجرى عملية الإجهاض المشار إليها في مستشفى حكومي وبقرار من لجنة طبية مشكلة من ثلاثة أطباء أخصائيين أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد

ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها والإجراءات الواجب اتخاذها لإجراء هذه العملية.

* **4.8 علاج الأمراض المصاحبة للحمل مثل ناسور الولادة وهبوط الرحم، من بين أمور أخرى.**

بالرغم من ندرة الأمراض مثل الناسور الولادي وهبوط الرحم فإنه توجد في مراكز الخدمة المتطورة في القطاع الحكومي الخدمات الطبية والجراحية لعلاج مثل هذه الحالات.

* **4.9فحوصات وعلاج السرطانات التناسلية.**

فحوصات السرطانات النسائية متوفرة في مراكز الرعاية الأولية التابعة للجهة الحكومية وكذلك علاج السرطانات النسائية، التي تعطى أولوية في المستشفيات الحكومية.

* **4.10 منتجات النظافة الشهرية، وإدارة الام الدورة الشهرية، وتنظيم الدورة الشهرية.**

في ظل الأزمات مثل الحجر في أزمة كوفيد -19 تم تلبية الاحتياجات النسائية مثل أدويه ألآم الدورة الشهرية وأدوات النظافة الشخصية في فترة الحجر الصحي في المرافق الصحية.

كذلك تم إيصال الأدوية اللازمة للسيدات في البيوت في حال الحجر الصحي المنزلي .

* **4.11 الوقاية والتحقق والمعاقبة على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، والحصول على التدخلات الطبية الشاملة في الوقت المناسب، والرعاية الصحية النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للضحايا والناجين.**

دار الرعاية (أمان) التابعة لـلمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي تقدم رعاية صحية نفسية ودعم نفسي للاتي تعرضن للعنف القائم على نوع الجنس أو العنف الأسري.

* **4.12تدابير لمنع وحضر ممارسات مثل تشويه الأعضاء التناسلية والأطفال والزواج المبكر والقسري.**

حدد قانون الأسرة لعام 2006 سن الزواج للفتيات عند 16 سنه.

وبالرغم من عدم وجود قانون يمنع ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للبنات إلا أن هذه الممارسة لا توجد في دولة قطر وغير مقبولة اجتماعياً.

* **4.13الضمانات القانونية والسياسية ضد إساءة الاستخدام والتأخير في أحكام خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، على سبيل المثال فيما يتعلق بالسرية والإحالات والموافقة المسبقة والاستنكاف الضميري ومتطلبات موافقة الطرف الثالث.**

حسب قانون ممارسة الطب في قطر فإنه يتوجب على مقدم الخدمة الصحية الأمانة والسرية فيما يتعلق بالمريض إلا لضرورة القضائية. كما أنه يمنع التمييز في جهات العمل ضد السيدات الحوامل، هذا بصفة عامة، في القانون.

تضمن القانون رقم (2) لسنة 1983 في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان وبخاصة المادة (20) منه والتي تنص على:

(على الطبيب مراعاة الدقة والأمانة في جميع تصرفاته، والمحافظة على كرامة وشرف المهنة. ولا يجوز له أن يلجأ إلى وسائل غير مشروعة في مزاولتها. ............".

ويحظر عليه على الأخص ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

1- إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته، إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً ......... الخ المادة).

* **4.14القدرة على تحمل تكاليف خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وخاصة لمن هم في حالة ضعف.**

خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في القطاع الصحي والحكومي إما معفاة من التكاليف أو تقدم مقابل مبالغ رمزيه.

* **4.15وغيرها من المعلومات ذات الصلة التي قد تؤثر على إمكانية الوصول إلى الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والقدرة على تحملها وقبولها وجودتها.**

تعمل وزارة الصحة على إزالة العقبات والعوائق التي قد تؤثر على إمكانية الوصول إلى الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والانجابية، وكما تعمل على تطوير الخدمات المقدمة لجميع المواطنين والمقيمين، كما انه لم يتم رصد اية حالات في هذا الخصوص.

* **ثالثاً : تـــجـــارب الأزمـــــات :-**
* **5.يرجى سرد حالات الأزمات التي مرت بها دولتكم خلال السنوات الخمس الماضية**

من الأزمـات التي تـعـرضـت لـهـا الـدولـة خــلال خـمـس ســنـوات الـمـاضـيـة هي جـائـحــة كــوفـيـد - 19 وحــصــار دولــة قــطــر

1. جــائـــحـة كـــوفـيــد - 19
2. حصار دولة قطر

* **6. ما هو تأثير تلك الأزمة على النساء والفتيات؟ يرجى تقديم معلومات خاصة عن الجوانب التالية:**

**6.1 ماهي مجموعات النساء والفتيات الأكثر تأثراً وكيف، مع مراعاة العوامل المختلفة، مثل العمر والموقع الجغرافي" بما في ذلك المناطق الحضرية والريفية"، والأصل العرقي والاجتماعي، والإعاقة والحالة الزوجية وحالة الهجرة، وحالة المواطنة أو أي حالة أخرى؟**

من خلال رصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فإن أكثر مجموعات النساء والفتيات تأثراً بالأزمة هن النساء والفتيات العاملات، وخاصة عاملات المنازل، فقد تسببت الأزمة في زيادة ساعات العمل، وتعرضن لضغط مادي ونفسي، ومن صور تعرض بعضهن للضغط النفسي تعاملهن مع بعض مصابي كوفيد 19 الذين تم حجرهم في المنازل، وقد قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتصميم استبيان خاص بعاملات المنازل بالتعاون مع منظمة دولية Migrants Rights والغرض من الاستبيان هو الوقوف على أوضاعهن من خلال فترة الأزمة، وسيعلن عن نتائج الاستبيان في أو قبل نهاية شهر نوفمبر 2020.

الفئة الأخرى التي تأثرت بالأزمة هن العاملات بالمحال والمراكز التجارية ومراكز التجميل والمساج وغيرها، حيث فقد عدد كبير من النساء والفتيات وظائفهن، وامتنع أصحاب العمل عن دفع الأجور وبدلات الطعام والإيجار لعدد منهن خلال فترة الازمة، وبعد تخيف إجراءات الحظر والسماح لعدد من المحال بالعمل فإن هنالك فئة أخرى من العاملات تأثرت بخفض الرواتب والأجور، مما أثر على قدرتهن على دفع اجرة السكن، بالإضافة للتأثير سلباً على حقهم في الحياة الكريمة واللائقة والكرامة الإنسانية.

**6.2 ما هو تأثير ذلك على الصحة والحقوق الجنسية والانجابية؟ هل تم تحديد أي عوامل خطر محددة واحتياجات؟ هل لديك بيانات و/ أو معلومات نوعية مصنفة حسب العوامل المدرجة تحت السؤال 6"أ" إذا لم يكن كذلك، يرجى توضيح السبب.**

بالنسبة لازمة جائحة كورونا ، فبالرغم من شدة الازمة ، إلا أن دولة قطر ممثلةً في وزارة الصحة قد عملت على إزالة جميع العوائق والعقبات التي قد تؤثر على الصحة والحقوق الجنسية والانجابية لهذه الفئة.

بالنسبة لأزمة الحصار فقد كانت تداعيات الأزمة اجتماعية أثرت على الحالة النفسية لهذه الفئة. علماً بأن الخدمات الصحية لهذه الفئة متوفرة ومن غير أتعاب في القطاع العام، وذلك وفقاً لقرار مجلس التعاون الخليجي بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون أسوة بالقطريين من حيث توفير خدمات الرعاية الطبية، ناهيك عن توفير خدمات الطوارئ للجميع مجاناً.

* **6.3ما هي العقبات الرئيسية التي واجهتها الدولة، أن وجدت، في تحديد ومعالجة أثر الأزمة على الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات؟**

لا توجد عقبات من حيث خدمات الرعاية الصحية، وذلك كما تم التوضيح سابقاً بأن خدمات الرعاية الطارئة تتوافر مجاناً للجميع، ويتم تقديم الخدمات لمواطني مجلي التعاون الخليجي أسوة بالقطريين، كما تغطي البطاقة الصحية تكلفة الخدمات الطبية للجميع بمبلغ رمزي.

* **6.4 ماهي التدابير التي تم اعتمادها أثناء الأزمة وبعدها لضمان وصول النساء والفتيات إلى خدمات الصحة الجنسية والانجابية يرجى الإشارة الى خدمات الصحة والحقوق الجنسية والانجابية المعترف بها كخدمات أساسية في السياسة الصحة أو قوانين ولايتك وتمول من خلال نظام الصحة.**
* **ماهي الخطوات التي اتخذت لضمان استمرارية الخدمات والوصول خلال الأزمة؟**

يوفر النظام الصحي لدولة قطر رعاية عالية الجودة لجميع سكان دولة قطر، حيث يعالج القطريين ومواطني دول مجلس التعاون مجاناً، بالإضافة إلى مجانية خدمات الرعاية الطبية الطارئة للجميع، بينما تغطي البطاقة الصحية التي يتم استخراجها لجميع سكان دولة قطر الخدمات الطبية بمبالغ رمزية. وهذا النظام استمر خلال الأزمة ولا يزال قيد التطبيق.

**6.5 ماهي البروتوكولات أو الأنظمة الأخرى التي تم وضعها لمنع النتائج السلبية للصحة الإنجابية والجنسية بسبب المخاطر الشائعة التي تسببها الأزمة بما في ذلك، على سبيل المثال العنف القائم على نوع الجنس وزواج الأطفال؟ تم اتخاذ أي تدابير خاصة لمجموعات محددة من النساء والفتيات،**

* إن أهم التدابير التي يتم اتخاذها بشأن منع النتائج السلبية للصحة الإنجابية والجنسية بسبب المخاطر الشائعة التي تسببها الأزمة هي التوعية بتلك المخاطر وكذلك التثقيف بشأن الصحة الإنجابية والجنسية. خاصة وأنه صدر قانون بالزام الفحص الطبي قبل الزواج منذ عام 2009.
* إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أوصت وباستمرار بضرورة سن قانون للعنف ضد المرأة، وكذلك أوصت برفع سن زواج الفتيات إلى (18) عام وتعديل قانون الأسرة القطري.
* انضمت دولة قطر بتاريخ 24 مارس 2009 إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر عام 1979، بموجب القرار رقم (34/180)، والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر عام 1981، بموجب أحكام المادة (27/1).
* تم تأسيس مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي عام 2002 بهدف توفير الخدمات للفئات المستهدفة من ضحايا العنف والتصدع الأسري من الأطفال والنساء المعرضين لذلك وفق المعايير المحددة لكل فئة في مجالات الحماية الاجتماعية، والتأهيل وإعادة التأهيل الاجتماعي، والتوعية والتثقيف.
* صدر المرسوم رقم (54) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية حقوق الطفل، ونصت المادة (1) من ذلك المرسوم على أن يكون للاتفاقية قوة القانون وفقاً للمادة (68) من الدستور الدائم لدولة قطر مع مراعاة التحفظات والإعلانات الواردة في وثيقة الانضمام.
* كما صدقت دولة قطر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عام (2010).
* وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال "بروتوكول بالريمو" عام (2009).

**6.6 هل شاركت منظمات حقوق المرأة في تقييم الاحتياجات والأثر وسياسات التعافي؟**

**إذا لم يكن كذلك يرجى بيان السبب.**

نعم.

**6.7 ماهي الجهات أو المؤسسات التي لعبت دوراً في توفير الاستجابة للطوارئ؟ يرجى وصف دورهم وشرح الأدوار التي تم لعبها، إن وجدت، من الآليات الوطنية لحقوق المرأة أو حقوق الإنسان، أو غيرها من الهيئات المماثلة وكذلك منظمات المجتمع المدني.**

وزارة الصحة العامة: عملت الوزارة على بناء مخزون استراتيجي للدواء، كما عملت بالتعاون مع الوزارات الأخرى لدعم الإنتاج المحلي من الغذاء، والمساهمة في بناء المخزون الاستراتيجي من الغذاء.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: قامت اللجنة بمتابعة أحوال المتضررين ورصد احتياجاتهم وإعداد التقارير ومشاركتها مع المنظمات الدولية لتحقيق العدالة للفئات المتضررة.

وزارة البلدية والبيئة: قامت بتشجيع أفراد المجتمع على الاستثمار في مجال الإنتاج المحلي للغذاء وبناء المخزون الاستراتيجي.

وزارة التجارة والصناعة: قامت بعمل شراكات وتوقيع مذكرات تفاهم مع شركات ومصانع توريد الأغذية ورفعت استثماراتها في مثل هذه المجالات.

وزارة الداخلية : قامت بالمساهمة في تحقيق الأمان لأفراد المجتمع ، من خلال الاشراف على تطبيق الإجراءات الاحترازية لمواجهة أزمة كوفيد – 19 .

منظمات المجتمع المدني: معظم منظمات المجتمع المدني في دولة قطر تندرج تحت مظلة (المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي) وتعمل المؤسسة في مجالات تركز على تنشيط مفهوم العمل التطوعي، و"التنمية " للتأكيد على الحق لأي إنسان ضد التصنيف والعزل الاجتماعي بسبب إعاقة أو محنة، والتماسك الأسري، وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية. كما تركز على معالجة قضايا العنف الأسري، وتمكين المرأة، وبناء قدرات الشباب، وتمكين كبار السن بعيدا عن معاني الإشفاق والنظرة إليهم كعبء، علاوة على إعادة تأهيل الأفراد ودمجهم في المجتمع، والحرص على تقديم برامج الحماية والوقاية بالتعاون مع مختلف مؤسسات الدولة.

دور المراكز التابعة للمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي:

1. مركز الاستشارات العائلية (وفاق)

* يهدف إلى المساهمة في تقوية الزواج والروابط الأسرية والحد من التفكك للفئات المستهدفة من الأسر التي تعاني من مشكلات زوجية وأسرية، من خلال تقديم الخدمات في المجالين الوقائي والعلاجي.
* يقدم مركز وفاق حزمة من الانشطة الاستشارية والتوعوية والتدريبية والتأهيلية التي تخفف من الآثار السلبية للطلاق على الفئة المستهدفة، وعلى وجه الخصوص المرأة. حيث تم تصميم هذه البرامج بهدف الوصول الى حالة إيجابية من التوافق النفسي والاجتماعي، من خلال تدخلات مهنية متخصصة موجهة بشكل مباشر لكل منها على حده.
* يسعى مركز وفاق إلى نشر ثقافة المشاركة والحوار والتسامح بين افراد الاسرة عموماً والزوجين خصوصاً لإكسابهم القدرة على بناء حياة زوجية سليمة والتعامل مع التحديات التي تعترض الأسر.
* يقوم المركز بالرد على الاستفسارات العائلية من خلال خط ساخن. وقد نجح المركز بإصلاح الكثير من المشاكل ولم شمل الاسرة.

1. مركز الحماية والتأهيل (أمان)

* يهدف إلى توفير الخدمات للفئات المستهدفة من ضحايا العنف والتصدع الأسري من الأطفال والنساء المعرضين لذلك وفق المعايير المحددة لكل فئة في مجالات الحماية الاجتماعية، والتأهيل وإعادة التأهيل الاجتماعي، والتوعية والتثقيف.
* يقوم مركز أمان بتنفيذ عدة برامج وأنشطة تساهم في تمكين المرأة وتعزيز الحماية الاجتماعية لها، بالإضافة لتعزيز علاقة المركز بالجهات المختصة في قضايا العنف الموجه نحو المرأة، وتطوير قدرات العاملين في المركز في مجال حماية المرأة من العنف. وتوعية أفراد المجتمع بمخاطر العنف ضد هذه الفئة ومساهمتهم في الحد منها، ورفع وعي الجمهور والفئات المستهدفة بقضايا التصدع الأسري.

1. مركز تمكين ورعاية كبار السن (إحسان)

* يقدم مركز إحسان مجموعة من البرامج والأنشطة التي تُعنى بتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية والتأهيلية والنفسية لكبيرات السن، سواء كانت خدمات داخل المركز أم خارج حدود المركز كالمنازل أو النوادي المخصصة لكبار السن.

1. مركز الإنماء الاجتماعي (نماء)

* يقوم مركز نماء بتقديم برامج وخدمات لتمكين المرأة اقتصادياً، من خلال برامج دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، سواء الدعم المادي أو الفني أو التدريبي.
* **6.7 كيف تم تمويل الاستجابات الطارئة وما مدى اعتمادها على المساعدات الخارجية أو المساعدة إن وجدت؟ يرجى أيضا توضيح كيف يتم ضمان التمويل الكافي للصحة الجنسية والإنجابية للمرأة بشكل عام في دولتك على أساس مستمر.**

يعتمد النظام الصحي في دولة قطر على التمويل الحكومي لخدمات الرعاية الصحية.

**6.8 ما هي العقبات التي واجهتها منظمات المجتمع المدني في جهودها لتقديم الخدمات الجنسية والإنجابية؟**

ان اللجنة الوطنية لحقوق الانسان نظمت استطلاع راي في عام 2014 حول حقوق المرأة في دولة قطر اشتمل على الحق في الصحة والصحة الإنجابية، وشمل الاستطلاع 1026 (عينة عشوائية) من المواطنين القطريين، وبنسبة 47% ذكور و43% اناث. وكانت نسبة مقدرة من المستطلعين اجابت بعدم معرفتها بحقوق الصحة الجنسية والانجابية. ان احد أكبر التحديات هو ضعف المبادرات بأطلاق برامج بالتوعية والتثقيف بالصحة الجنسية والانجابية.

**7. هل يمكنك تحديد أي دروس مستفادة؟ يرجى بيان ما إذا كانت هذه الدروس قد طبقت في استراتيجيات التأهب أو في حالات الازمات اللاحقة وكيف تم ذلك؟**

تم تبني الاستراتيجيات التي أثبتت نجاحها خلال فترة الحصار، حيث ساهم بناء المخزون الاستراتيجي من المواد الطبية من قدرة الدولة على مواجهة جائحة كوفيد 19 بمخزون لا بأس به لحماية الكوادر الطبية للقيام بأعمالهم. كما ساهمت العلاقات والشراكات التي تم بناءها خلال فترة الحصار من قدرة الدولة على توفير المواد المخبرية وأدوات الحماية الشخصية لجميع سكان دولة قطر مما ساهم في استجابة الدولة بشكل فعال.

* **8. إذا بلدك لديها برامج للمساعدة الإنسانية، الرجاء قم بتحديد إذا الصحة والحقوق الجنسية والانجابية تم تطبيقها في استراتيجية المساعدة الإنسانية وكيف يتم تحديد الأولويات بخصوص الصحة والحقوق الجنسية والانجابية.**

برامج المساعدة الإنسانية الخاصة بالصحة والحقوق الجنسية والانجابية تقدمها الدولة مجاناً ومن دون مقابل لجميع المواطنات من ضمن عدة خدمات صحية.

**9. الرجاء قم بتحديد التحديات الرئيسية إذا كانت موجودة التي بها النساء والفتيات للوصول الى العدالة وكسب تعويضات بخصوص انتهاكات للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك حواجز إجرائية، وأنواع المساعدة المتاحة للوصول الى سبل الانتصاف القانونية وغيرها. الرجاء أيضا قم بتحديد مجموعات النساء والفتيات الذين تم تأثيرهم يشكل كبير. لأي مكان يمكن تطبيقه، ممكن التحديد الدور الذي لعبة لجنة الحقيقة والمصالحة الوطنية" أو مجموعة تشابها" للحفاظ على الاعتراف بانتهاكات حقوق الانسان بخصوص الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات والتعويضات.**

ان اكبر التحديات التي تواجه النساء والفتيات للوصول للعدالة وكسب التعويضات بخصوص انتهاكات الصحة والحقوق الجنسية والانجابية هي العادات والتقاليد.

كما أنه لا يوجد تشريع قطري خاص بالعنف ضد المرأة، يعالج خصوصيتها ويعاقب على الجرائم المتعلقة بالصحة الجنسية والانجابية.

رابعاً: الـتـأهـب والـتـعـافـي والـمـرونـة

**10.هل هناك أي استراتيجية أو خطة أو سياسة للتأهب وإدارة المخاطر في بلدكم؟ إن كان الامر كذلك يرجى تقديم معلومات عن الجوانب التالية:**

**10.1على أي أنواع الأزمة تنطبق؟ ماهي الحالات المستبعدة؟**

توجد نوعين من التشريعات لإدارة المخاطر :

1. **النوع الأول** : تنظمه المادة (19) من القانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي ، حيث تنص على أنه :"تقوم الوزارة، في حالة حدوث كارثة، بتدبير الإغاثة العاجلة، وتقديم المعونة النقدية والعينية للأسر والأفراد المنكوبين.   
   ويصدر الوزير قراراً بالقواعد والضوابط المتعلقة بالمساعدات التي تقدمها الوزارة في حالات الكوارث التي يختلف عنها وفاة أو إصابات جسيمة أو خسائر للأفراد أو الممتلكات."

طبقاً للمادة السابقة فإنه القانون ألزم وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بتقديم الإغاثة العاجلة في حال حدوث كارثة ، وتقديم المعونة سوى نقدية أو عينية للأسر والافراد المنكوبين ، وبذلك يكون النص السابق قد شمل جميع الكوارث التي قد تصيب الفرد أو الأسر في المجتمع دون استثناء حالات معينة.

1. **النوع الثاني**: ينظمه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020 بتنظيم اللجنة العليا لإدارة الأزمات ، حيث تنص المادة (2) من على أنه :-

تختص اللجنة بإدارة الأزمات والكوارث التي تتعرض لها الدولة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهتها، ويكون لها بوجه خاص ما يلي:

1- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والعاجلة الكفيلة بتأمين البلاد، وحماية حياة الأفراد، وحماية الممتلكات العامة والخاصة، من الأخطار الناجمة عن الأزمات أو الكوارث.

2- اتخاذ الإجراءات والتدابير الفعالة لمواجهة واحتواء المخاطر الناجمة عن الأزمات والكوارث، والحد من الأضرار والخسائر والآثار السلبية المترتبة عليها.

3- إقرار القواعد والإجراءات الكفيلة بسرعة إغاثة المنكوبين والمتضررين من الأزمات والكوارث.

4- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان سير وانتظام العمل في مرافق الدولة والقطاع الخاص.

5- اتخاذ ما يلزم لتوفير كافة احتياجات الدولة من السلع والخدمات.

6- إقرار الخطط والبرامج اللازمة لمواجهة الأزمات والكوارث والأخطار الناجمة عنها، وتقييمها ومتابعة تنفيذها.

7- إقرار البرامج اللازمة لتنمية ورفع الوعي المجتمعي لمواجهة الأزمات والكوارث والحد من مخاطرها.

8- العمل على تضمين الخطط الاستراتيجية للدولة، الخطط والبرامج العاجلة لمواجهة الأزمات والكوارث.

9- أية اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة عمل اللجنة والمهام الموكلة إليها.

10- أية مهام يكلفها بها الأمير.

طبقاً للمادة السابقة من القرار المشار إليه فإن يناط بلجنة إدارة الأزمات والكوارث اتخاذ الإجراءات والاختصاصات المشار إليها في حال حدوث كارثة أو أزمة على المجتمع أو الدولة ، وكذلك فإن القرار المشار إليه لم يستثني اية حالات منه.

**10.2 هل تحتوي على تعريف للازمة؟ إن كان الأمر كذلك، برجي توضيح التعريف المستخدم.**

لم يحتوي كل من القانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020 بتنظيم اللجنة العليا لإدارة الأزمات على تعريف محدد للازمة.

**10.3هل تحتوي على إجراءات تخص الصحة والحقوق الجنسية والانجابية للنساء والفتيات؟ إن كان الامر كذلك، الرجاء توضيح الإجراءات الموجودة وأي إجراءات خاصة المتوخاة و/أو المعتمدة لفئات محددة من النساء والفتيات فيما يتعلق بكل من التأهب والتعافي.**

لم يتضمن كل من القانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020 بتنظيم اللجنة العليا لإدارة الأزمات على إجراءات تخص الصحة والحقوق الجنسية والانجابية للنساء والفتيات ، وانما جاءت النصوص عامة شاملة لجميع فئات المجتمع.

* **10.4 كيف تم تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة الى الصحة والحقوق الجنسية والانجابية للنساء والفتيات في المناطق الحضرية والريفية.**

يتم تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والانجابية للنساء والفتيات في المناطق الحضرية والريفية عن طريق المراكز الصحية المتوفرة في جميع المناطق بالدولة ، والمزودة بالأجهزة الطبية الحديثة والأطباء المهرة والممرضين ، حيث يعملون على تقييم كل حالة على حده ، وفي حال عدم توفر العلاج اللازم لحالة من الحالات ، يتم تحويلها إلى المستشفى الرئيسي بالدوحة.

* **10.5هل كانت مجموعات حقوق النساء مشاركة في :( 1. تطوير الاستراتيجية / الخطة/ السياسة، 2. تقييم المخاطر المتعلقة الى الصحة والحقوق الجنسية والانجابية،3. تصميم الإجراءات التي تم تطبيقها 4. مراقبة الاستراتيجية/ الخطة/ السياسة؟)**

**الرجاء قم بتحديد الخطوات التي تم اتخاذها للحفاظ على مشاركتهم، وتضمين منظور النوع الاجتماعي في الاستعداد لمواجهة الأزمات وأدارتها والتعافي منها.**

يشارك النساء بجانب الرجال في تطوير الاستراتيجيات والخطط بالدولة ، ولا يوجد مجموعات خاصة بالنساء.

* **10.6يرجى توضيح إذا ما كانت الاستراتيجية/ الخطة/ السياسة قد خضعت لأي تقييمات حتى الان، إذا كان الامر كذلك، فما هي النتائج والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والانجابية؟**

يشارك النساء بجانب الرجال في تطوير الاستراتيجيات والخطط بالدولة ، ولا يوجد مجموعات خاصة بالنساء.

**11.إذا كانت ولايتك ليس لديها خطة تستطيع التدخل الفوري في وقت الأزمة، يرجى شرح لماذا.**

توجد خطة.

**12.هل هناك طرق محددة تستطيع الاليات الدولية لحقوق الانسان من خلالها دعم الدول في جهودها لمعالجة الازمة؟**

نعم ، وذلك عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، كذلك عن طريق جمعية الهلال الأحمر القطري.

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***